

مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون

Principle of Personal Criminal Punishment in Light of Sharia and Law

الجيلالي فتال¹، محمد بلعلاء²¹ جامعة أبو بكر بلقايد (مخبر الدراسات الشرعية)، تلمسان (الجزائر)، djillali.fettal@univ-tlemcen.dz² جامعة أبو بكر بلقايد (مخبر الدراسات الشرعية)، تلمسان (الجزائر)، m.belalia@univ-tlemcen.dz

تاريخ النشر: ديسمبر/ 2023

تاريخ الإرسال: 2023/08/17

الملخص:

يركز هذا البحث على أحد المبادئ التي يقوم عليها التشريع الجنائي، وهو "مبدأ شخصية العقوبة الجنائية"، حيث تناول الإطار المفاهيمي لهذا المبدأ في الشريعة والقانون وتطوره التاريخي في الأنظمة الوضعية، وتأصيله في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والنصوص القانونية، وذكر بعض تطبيقاته الشرعية والقانونية وخاصة القانون الجزائري مع الإشارة إلى الحالات الاستثنائية وعلاقته بالمسؤولية الجنائية وتفريد العقوبة، ومن أهم النتائج المتوصل إليها هي أن مبدأ شخصية العقوبة الجنائية هو مبدأ أصيل في التشريع الجنائي الإسلامي، على عكس القوانين الوضعية التي اعترفت به حديثاً كمبدأ عام، إلا أنها خالفته في العديد من القوانين الجزئية الخاصة، والهدف منه في الواقع العملي هو بيان أثره في تحقيق العدالة الجنائية، والتي تقتضي أن يكون كل شخص مسؤولاً عن أفعاله وأن تكون العقوبة شخصية، ولا تتم معاقبة أي شخص آخر بدلا منه.

الكلمات المفتاحية: مبدأ، شخصية العقوبة، المسؤولية الجنائية، تفريد.

Abstract:

This research focuses on one of the principles on which criminal legislation is based, which is the "principle of personal criminal punishment". The conceptual framework of this principle in Islamic legislation and law, its historical development in positive systems, and its grounding in the light of legal texts, jurisprudential rules, and legal texts were discussed. Some of its legislative and loyal practices especially Algerian law, were mentioned, with reference to exceptional cases and its relationship to criminal responsibility and the uniqueness of punishment. One of the most important results reached is that the principle of personal criminal punishment is an authentic principle in Islamic criminal legislation, unlike positive laws that have recently recognized it as a general principle, but have violated it in many special laws. The practical goal of this principle is to demonstrate its impact on achieving criminal justice, which requires that every person be responsible for their actions and that punishment be personal. Keywords: Principle, criminal punishment, criminal responsibility, individualization.

Keywords: Principle, criminal punishment, criminal responsibility, individualization

مقدمة:

يعد مبدأ شخصية العقوبة الجنائية من أهم المبادئ القانونية التي يتم تطبيقها في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة والتساوي أمام القانونيين جميع الأفراد ويضمن حماية حقوق المتهم ويمنع من تعرضه للظلم والتعسف، ويعد تطبيق مبدأ شخصية العقوبة الجنائية عاملاً أساسياً لضمان احترام حقوق الإنسان ويحد من إمكانية تعرض المتهم للمساءلة عن جريمة لم يرتكبها، حيث لا يمكن تحميل أي شخص آخر مسؤولية الجريمة.

وفي هذا البحث الموسوم ب: "مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون"، سوف نتناول الإطار المفاهيمي للمبدأ والتأصيل الشرعي له في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والتطبيقات العملية ونبين تطوره في القوانين الوضعية ومدى تطبيق القانون الجزائري له، مع الإشارة إلى علاقته بالمسؤولية الجنائية وتقدير العقوبة.

أهمية البحث وأهدافه: يعد موضوع البحث على درجة كبيرة من الأهمية كونه يدور حول خاصية جوهرية من خصائص العقوبة، ألا وهي شخصيتها فهي تمثل في الوقت ذاته شرطاً أساسياً لعدالة هذه العقوبات إذ ينبغي ألا توقع ولا تنفذ إلا بحق من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها.

ومن جملة أهداف هذا البحث:

- إضافة مساهمة جديدة من خلال طرح الموضوع من الجانب الشرعي وعدم الاكتفاء بالجانب القانوني.
- تأكيد شمولية الشريعة على كافة المبادئ والقواعد العادلة التي تقوم عليها العدالة الجنائية.
- بيان أصالة مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في التشريع الإسلامي.

إشكالية البحث: بعد التقديم السابق يمكن أن نستخلص إشكالية هذا البحث والتي تقوم أساساً حول مبدأ شخصية العقوبة الجنائية وعلاقته بالمسؤولية الجنائية وتقدير العقوبة، والتي تطرح نفسها بقوة: ما مدى التطبيق الشرعي والقانوني لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية، وأثر علاقته بالمسؤولية الجنائية وتقدير العقوبة؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية ومن أهمها :

- ما مفهوم مصطلح (مبدأ شخصية العقوبة الجنائية)؟
- ما التأصيل لهذا المبدأ في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية؟
- ما موقف القوانين الوضعية منه وما تطبيقاته في القانون الجزائري؟

- ما علاقته بالمسؤولية الجنائية وتفريد العقوبة؟

ولدراسة هذه الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة كانت الإجابة عنها وفق النقاط الآتية:

1-الإطار المفاهيمي لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية.

2-مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة.

3-مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء القانون.

4-علاقة مبدأ شخصية العقوبة بالمسؤولية الجنائية وتفريد العقوبة.

5-خاتمة: النتائج المتوصل إليها.

1-الإطار المفاهيمي لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية:

1. 1-التعريف اللغوي لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية:

مبدأ شخصية العقوبة الجنائية مصطلح مركب ويستلزم ذلك أفراد كل كلمة منه بالبيان على النحو الآتي:

أ.مبدأ: مَبْدَأٌ من مادة (ب د أ)، وهو مصدر ميمي من بدأ والبَدَأَ وجمعه مَبَادِيٌّ؛ وهو فَعْلٌ الشيءِ أَوَّلُ، بَدَأَ بِهِ وَيَدَأُهُ يَبْدُوهُ بَدْءًا وَأَبْدَأَهُ وَأَبْتَدَأَهُ¹، ومَبْدَأُ الشيءِ: "قواعده الأساسية التي يقوم عليها، أوله ومادته التي يتكوّن منها، أصله النواة مَبْدَأُ النَّخْلِ-الحروف مَبْدَأُ الكلام... ونحوهما: الأصول أو المعلومات الأولية"².

ب.شخصية: شَخْصِيَّة (مفرد): اسم مؤنث منسوب إلى شَخْص³، وجمعه في القلّة (أَشْخَص) وفي الكثرة (شُخُوص) و(أَشْخَاص)⁴. وفي لسان العرب: "الشخص جماعة شخص الإنسان وغيره والجمع أشخاص...والشخص: هو كل جسم له ارتفاع وظهور، والمراد به إثبات الذات فاستُعير لها لفظ الشخص"⁵.

وقد أورد معجم الوسيط مصطلح الشخصية، وجاء فيه: " (الشخصية) صفات تميز الشخص من غيره ويقال: فلان ذو شخصية قوية ذو صفات متميزة، وإرادة وكيان مستقل"⁶، ونص على أنها مصطلح محدث.

ج.العقوبة: العقوبة أصلها من مادة (عَقَب) والعين والقاف والباء أصلان صحيحان أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب⁷. وفي لسان العرب: "العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا؛ والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه"⁸.

د.الجنائية: مصدرها الجناية، وهي في الأصل مصدر جنى وجنى عليه، يجني جنايةً. والتجنّي مثل

التجرّم وهو أن يدّعي عليه ذنبا لم يفعله⁹، وتطلق الجنائية على الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجنائية غيره من أقاربه وأبائمه، فإذا جنى أحدهم جنائية لا يطالب بها الآخر لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: 164)¹⁰.

ومن ثم يكون المعنى اللغوي لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية هو أنتكون العقوبة موجهة لشخص محدد وليس لغيره، وهي لا تشمل أو تؤثر على أشخاص آخرين، وبمعنى آخر العقوبة تطبق على المرتكب الفعلي للجريمة ولا تتعلق بأشخاص آخرين.

1. 2 - التعريف الاصطلاحي لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية:

يقصد بهذا المبدأ في القانون الجنائي في أبسط صوره أن لا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس، وإن كانوا من أقرب المقربين له¹¹. فالعقوبة لا تتال إلا شخص المحكوم عليه شريكا كان أم فاعلا¹²، وعليه فلا يجوز أن تتال العقوبة أحد غير المجرم أيا كانت صلته بالجاني، وهذا تطبيقا للقواعد الأساسية في العلم الجنائي، فالجرائم لا يعاقب عليها غير جانيها¹³. وهذا يعني أن العقوبات يجب أن تكون شخصية في سنّها فلا توقع إلا على مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا¹⁴، ولا يمكن تحميل أي شخص آخر مسؤولية الجريمة ويمنع أي تعدي أو انتهاك لحقوقه، ولذلك فإن كافة الأنظمة الجنائية تكرر هذا المبدأ الذي يعد نتيجة منطقية وحتمية لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، والتي بمقتضاها لا يمكن أن يدان عن الواقعة شخص لم يشترك في ارتكابها ولم يتوافر أي إثم جنائي في حقه¹⁵.

وتستعمل شخصية العقوبة في الفقه الإسلامي بمعنى شخصية المسؤولية الجنائية وهي أيضا من القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية حيث يقصد بكل منهما عدم جواز معاقبة غير المذنب وعدم جواز تنفيذ الجزاء في غير المحكوم عليه¹⁶، ويقصد بالمحكوم عليه المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله وقد ذكر علماء الأصول أنه لا يكلف شرعا إلا من كان قادرا على فهم دليل التكليف، أهلا لما كلف به¹⁷.

2- مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة:

يُعتبر مبدأ شخصية العقوبة الجنائية أحد المبادئ الأساسية في النظام العقابي في الشريعة الإسلامية وجاء تقرير هذا المبدأ في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الفقهية ونذكر منها ما يلي:

2. 1- مبدأ شخصية العقوبة في ضوء النصوص الشرعية:

أ. في القرآن الكريم نصوص كثيرة تؤسس لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية ومنها:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: 164)¹⁸، ووجه الدلالة منها هو تأكيد الآية على

أنه لا يحمل أحد ذنب غيره ولا تؤخذ نفس بجريمة غيرها، فكل أحد مأخوذ بجريمه ومعاقب بإثمه، وفيها رد على أهل الجاهلية الذين كانوا يؤخذون الرجل بابنه وبأبيه وبجريمة حليفه¹⁹. وهي بذلك تعتبر قاعدة من القواعد القرآنية التي تؤسس لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية.

وأكدت عدة آيات قرآنية أخرى هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: 286)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 111)، والمراد بذلك أنه لا يغني أحد عن أحد، وإنما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها، وهذا من كمال عدل الله وحكمته²⁰. وهذا هو مضمون مبدأ شخصية العقوبة الجنائية.

ومن الشواهد التطبيقية لمبدأ شخصية العقوبة التي جاءت في كتاب الله قصة نبي الله يوسف عليه السلام مع إخوته لما جعل السقاية في رحل أخيه، فجاء إخوته يقولون: ﴿يَأْتِيهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرِيكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (يوسف: 78)، فأجابهم يوسف عليه السلام قائلاً: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَيْنَا عَنْدَهُ إِنَّا إِذَا ظَلَمُومٌ﴾ (79)، أي نلجأ إلى الله أن يعصمنا من أخذ من لا حق لنا في أخذه، لأن أخذ من وجد المتاع عنده صار حقا عليه بحكمه على نفسه والتحكيم له قوة الشريعة، وأخذ غيره لا يسوغ فلا يؤخذ البريء بالمجرم، ويترك من ارتكب الجرم حقيقة، ولذلك علل الامتناع من ذلك بأنه لو فعله لكان ذلك من الظلم المنهي عنه²¹.

ب. وفي السنة النبوية: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: "...ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده"²²، وعن مسروق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه"²³، وجاء عن أبي رثمة قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي، فقال من هذا معك؟ قال: ابني أشهد به، قال: أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك"²⁴. فهذه الأحاديث تؤكد نفس المعنى الذي دلت عليه الآيات السابقة، ووجه الاستدلال منها أن كل ما يجنيه أو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص يتحملة بنفسه، ولا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما أو أجنبياً، فالجاني يطلب وحده بجنايته ولا يطالب بجناية غيره²⁵. وفي الأحاديث رد على اعتقاد أهل الجاهلية من مؤاخذه الرجل بابنه وبأبيه وبجريمة حليفه.

ومن الشواهد التطبيقية التي وردت في السنة النبوية تأجيل عقوبة المرأة الحامل لما في ذلك من تعدية العقوبة إلى غير فاعلها والتأجيل في هذه الحالة تطبيق لمبدأ شخصية العقوبة، وعلمته هي إنقاذ الجنين وهو مخلوق بريء لا ذنب له، ويدل على ذلك حديث ماعز بن مالك حيث جاء فيه فقال: "يا رسول الله طهرني.."

إلى أن قال ثم جاءت امرأة من غامد قالت: يا رسول الله طهرني، فقال: وبحك أرجعي فاستغفري

الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت معز بن مالك، قال وما ذاك، قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال، أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال صلى الله عليه وسلم: إذا لا نرجمها وندع لها وليدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها²⁶.

وروى عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله وليها، فقال: (أحسن إليها فإذا وضعت فأنتني بها) ففعل...²⁷.

وذكر ابن شيبه في مصنفه: "أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر رضي الله عنه، فأمر عمر رضي الله عنه برجمها، فقال معاذ (رضي الله عنه)، إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر (رضي الله عنه): احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر²⁸.

وكذلك روى أن عليا رضي الله عنه "أتى بشرحة-امرأة من همدان- وهي حبلى من زنا، فأمر بها فحبست في السجن فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة"²⁹.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب تأجيل عقوبة المرأة الحامل حتى تضع ولدها، سواء كان الحمل شرعيا أو من زنى، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنه لا ترجم حتى تضع حملها"³⁰، وقال ابن حزم: "واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبلى"³¹.

2.2- مبدأ شخصية العقوبة في ضوء القاعدة الفقهية "كل جان جنايته عليه...":

ذكر ابن عبد البر في التمهيد قاعدة فقهية ونصها كالاتي: "كل جان جنايته عليه، إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له"³². وقد وردت عدة صيغ أخرى لهذه القاعدة ومنها:

- "لا يؤخذ أحد بجناية أحد"³³.

- "من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها"³⁴.

- "كل من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره"³⁵.

- "لا يؤخذ أحد بجرم أحد"³⁶.

إن تقرر هذه القاعدة الفقهية بمختلف صيغها أن الأصل في الجاني هو وحده المسؤول عن جنايته ولا يتحمل غيره وزر فعل ارتكبه هو، فلا يؤخذ بالفعل إلا فاعله ولا يؤخذ أحد بجريمة غيره مهما كانت درجة قرابته منه أو علاقته به، وهذا ما يتوافق مع مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، إذ أن من

مقاصدها إصلاح الجاني وتهذيبه وزجره عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان العقاب واقعا على مرتكب الجريمة، وبذلك ينزجر الناس وتمنع الجرائم ويصان المجتمع ويتحقق الأمن³⁷، وتعدّ هذه القاعدة من القواعد التي يتفق عليها العلماء وتُعتبر دليلاً على شخصية العقوبة الجنائية، فالإنسان وحده مسؤول عن أفعاله والتبعات التي قد تتجم عنها، بما في ذلك العقوبة والتعويض، ويعتبر تطبيق هذا المبدأ أحد مبادئ العقاب الجنائي في التشريع الإسلامي، ويتم التعبير عنه في الفقه الجنائي من خلال مبدأ تخصيص العقوبة، ومنشأ هذا المبدأ يعود إلى عدل الله سبحانه وتعالى بشكل مطلق.

إلا أنه يشار إلى استثناء ورد في القاعدة وهو إشكال يرد على مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة، ويتمثل في تحمل العاقلة الدية في القتل الخطأ، والدليل على هذا الاستثناء ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"³⁸.

ويقول ابن عبد البر: "لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله، فإن كان دما فعلى عاقلته تسليما للسنة المجتمع عليها"³⁹.

وهذا الاستثناء يتفق مع حكمة ومقاصد الشرع، والسبب في ذلك هو أن دية المقتول تكون مالا كثيرا، والعاقلة إنما تحمل الدية في حال الخطأ، والخطأ يعذر فيه الإنسان لأنه لم يقصد الجريمة، فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول بدون تعويض كامل سيتسبب في ضرر لأولاده وورثته، ولذلك فإنه من محاسن الشريعة وتحقيقها لمصلحة الناس أن جعلت الدية واجبة على العاقلة مواساة للقاتل وإعانة له⁴⁰.

وبعد سرد الأدلة السابقة من الكتاب والسنة النبوية والقواعد الفقهية تبين أن مبدأ شخصية العقوبة الجنائية مبدأ أصيل في الفقه الجنائي الإسلامي والغرض من ذلك هو تحقيق العدالة الجنائية التي تنص على أن كل فرد يتحمل مسؤولية أفعاله الضارة وأن الذنب لا ينتقل إلى الآخرين، بل المذنب هو الذي يستحق العقوبة دون سواء، وهذا ما يتطلبه مفهوم العدل الذي يؤكد عليه الشرع، ومع ذلك يوجد استثناء يستمد قوته من دليل صحيح وحكمة شرعية وهو تحمل العاقلة دية القتل الخطأ، وقد اعتبره المشرع ضرورياً لتخفيف عبء الجريمة عن الناس وتيسيرا عليهم ورحمة بهم⁴¹.

3- مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء القانون:

3.1- تطور مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في القوانين الوضعية:

لم يكن مبدأ شخصية العقوبة الجنائية متجذرا في تاريخ القانون الجنائي على امتداد فترات زمنية كبيرة، بالرغم من ضرورته في تحقيق العدالة الجنائية، وخاصة في القوانين القديمة التي ظهرت بظهور الدولة كتنظيم سياسي، والتي تستمد وجودها من أفكار وعادات وتقاليد، وكانت العقوبات تتميز بعدم

شخصيتها وتمتد إلى المجرم وأفراد أسرته وأهل عشيرته ويتم تحميلهم مسؤولية أفعال الجاني، ففي دولة الملك حمورابي (الدولة البابلية الأولى)، كانت القوانين تنص على عقوبة غير الجاني في بعض الحالات ومنها مثلاً في جريمة السرقة إذا لم يتم القبض على السارق فإنه يجب على أهل المدينة وحاكمها تعويض المسروق منه جميع ما فقده، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون حمو رابي حيث جاء فيه: "... إذا لم يقبض على السارق، كان على المسروق منه أن يدلي أمام الإله ببيان مفصل عن خسائره، وعلى المدينة التي ارتكبت السرقة في حدودها والحاكم الذي ارتكبت في دائرة اختصاصه، أن يعوضاه عن كل ما فقده"⁴²، وأشد من ذلك فقد نص على تنفيذ عقوبة القتل على الابن أو البنت بسبب جريمة الأب، ففي حالة اعتداء شخص على بنت شخص آخر بالضرب وأدى بها إلى الوفاة، فإن العقوبة هي قتل بنت الجاني، وكذلك إذا كان الشخص بناءً وقام ببناء بيت لشخص آخر، فانهار البيت وسقط على ابن صاحب البيت وقتله، فإن العقوبة المنصوص عليها هي قتل ابن البناء⁴³، وغيرها من النماذج التي تدل على عدم شخصية العقوبة في قانون حمورابي، وهكذا نجد نفس الأمر عند العبرانيين حيث كانت العقوبة لا تقف عند مرتكب الجريمة، بل تتعدى إلى أفراد أسرته وكافة ممتلكاته، وخصوصاً في الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الدين، وكانت تطبق عليهم عقوبات الإبادة والتعطيم والإحراق والمصادرة⁴⁴.

ولم يقتصر هذا الأمر على الأنظمة العقابية القديمة، بل امتد إلى أوروبا في العصور الوسطى، وبالخصوص الفترة التي سبقت الثورة الفرنسية، حيث كانت العقوبة تتعدى إلى أفراد أسرة الجاني وكانوا يعاقبون بالنفي ومصادرة الأموال لاسيما في جرائم التآمر على الملوك⁴⁵.

وبعد القرن الثامن عشر ظهرت ثورة علمية في الفكر الفلسفي القانوني أدت إلى تبني معظم القوانين الوضعية الحديثة مبدأ شخصية العقوبة الجنائية، وأصبحت العقوبة لا تطال إلا المجرم⁴⁶، ومن ثم أصبح من المبادئ الدستورية الهامة التي تستند إليها القوانين الحديثة في مختلف البلدان، ومن القوانين التي نصت عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 في المادة: 121/الفقرة 1 منه⁴⁷، كما نص عليه الدستور الجزائري الثاني -22 نوفمبر 1976- والذي شهد عدة تعديلات، وآخرها تعديلات 2020، حيث ورد في- الفصل الرابع- السلطة القضائية- المادة: (167): "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية..."⁴⁸.

وهكذا تم إقرار القوانين الوضعية الحديثة شخصية العقوبة كمبدأ عام، إلا أنها أخلت به في كثير من القوانين الجزئية.

3. 2- مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء القانون الجزائري:

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة الجنائية من أحد المبادئ الأساسية التي تحكم العقوبة في القانون الجزائري والذي يؤكد أن الشخص المرتكب للجريمة هو الذي يتحمل تبعات أفعاله المجرمة وهو المسؤول الوحيد إذا ثبت تورطه وتوفرت شروط المسؤولية الجنائية وانتفت موانعها، وفي ضوء ذلك يتم تحديد العقوبة للفاعل ولا تنتقل إلى الأشخاص الآخرين إلا في حالات استثنائية خاصة.

أ. نماذج تطبيقية لشخصية العقوبة في القانون الجزائري:

- إسقاط الدعوى الجنائية والعقوبة بمجرد وفاة المحكوم عليه: وهذا ما أكدته المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث جاء فيها: "تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ..."⁴⁹، فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى تقوم النيابة العامة بحفظ الدعوى، وإذا حدثت بعد تحريك الدعوى فينظر إذا كانت على مستوى جهة التحقيق فيصدر قاضي التحقيق أمر بوقف المتابعة بسبب الوفاة، وإذا كانت على مستوى المحاكمة يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة.

- شخصية عقوبة الإعدام: تطرق قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 6 فيفري 2005، إلى شخصية عقوبة الإعدام، حيث نصت المادة 155 منه على أنه: "... لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا"، فعندما تنفذ عقوبة الإعدام في حق المرأة الحامل يعني قتل الجنين الذي في بطنها وهذا مخالف لمبدأ شخصية العقوبة وكذلك عند تنفيذ الإعدام بحق المرأة المرضعة يؤدي إلى تضرر الرضيع دون أربعة وعشرين شهرا لذلك استثنى القانون الحامل والمرضعة تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة⁵⁰.

ب. نماذج استثنائية لعدم شخصية العقوبة في القانون الجزائري:

- المتابعة الجزائية ضد المسؤول عن النشرية وعن تحريرها بالإضافة إلى كاتب المقال أو الرسم: نصت على ذلك المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات على ما يلي: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها...."⁵¹. كما أكد قانون الإعلام مسؤولية كل من المدير مسؤول النشرية على كل كتابة أو رسم تم نشره في الدورية، بالإضافة إلى كاتب المقال أو الرسم بصفتهم فاعلين أصليين سواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة أو الإلكترونية حيث جاء في نص المادة 115 منه: "يتحمل المدير مسؤولية النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت"⁵².

- قيام المسؤولية الجزائية لمالك السفينة أو مستغلها عن أفعال التلوث التي يرتكبها أعوانه: تنص المادة 92 من قانون حماية البيئة إلى قيام المسؤولية الجزائية لمالك السفينة أو مستغلها عن أفعال التلوث التي يرتكبها ربان السفينة أو الطائرة أو الشخص المشرف على عملية الغمر من آلية أو قاعدة عائمة، حتى لو كان ذلك بدون أمر المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة، وأعطى صفة المتبوع صفة الشريك في

الجريمة، حيث جاء في الفقرة الثانية منها: "...إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من آلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها..."⁵³.

-المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: أقر قانون العقوبات الجزائري في المادة: 51 مكرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث جاء فيها: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

ويتبين من خلال هذا النص أن القانون الجزائري يشترط لمساءلة الشخص المعنوي ثلاثة شروط وهي:

-ألا يكون خاضعا للقانون العام والدولة والجماعات المحلية.

-أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

-أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

كما أن النص القانوني تضمن الأخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة، وتبرير ذلك يكمن في عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار يستخدم لحجب مسؤوليته، ومن جهة أخرى لا يترك مرتكب الجريمة طليقا، فيجب أن يسأل عن فعله الإجرامي متى كان أهلا للمساءلة الجنائية⁵⁴.

4-علاقة مبدأ شخصية العقوبة بالمسؤولية الجنائية وتفريد العقوبة:

4-1: علاقة مبدأ شخصية العقوبة بالمسؤولية الجنائية:

تقتزن شخصية العقوبة بشخصية المسؤولية الجنائية من خلال الفلسفة القانونية والمفهوم الأخلاقي للعدالة الجنائية، حيث يعتبر النظام القانوني أن المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس وهي:

- أن يكون الفاعل قد ارتكب فعلا محرما.

- أن يكون الفاعل قادرا على الاختيار والتصرف بحرية وفق إرادته الشخصية عند ارتكاب الجريمة.

- أن يكون الفاعل مدركا للفعل الذي ارتكبه، عالما بتبعاته والنتائج المترتبة عليه.

وهذا يقتضي أن يكون الإنسان مسؤولا عن الجريمة ويتحمل نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا

وهو مدرك لمعانيها ويترتب على ذلك شخصية العقوبة، يقول عبد القادر عودة: "ويشترط في العقوبة أن تكون شخصية تصيب الجاني، ولا تتعداه إلى غيره"⁵⁵، وهذا الشرط هو أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يعاقب أحد بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما.

ومن ثم تفترض شخصية العقوبة وذلك بتوقيع العقوبة على الشخص المرتكب للفعل المجرم سواء كان فاعلاً أو شريكاً وهذا ما يؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية الجنائية⁵⁶.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فنجد أن الشريعة جعلت له أهلية تملك الحقوق والتصرف فيها، ولكنها لم تجعله أهلاً للمسؤولية الجنائية؛ لأن المسؤولية تبنى على الإدراك والاختيار وكلاهما منعدم دون شك في الشخص المعنوي، لكن إذا وقع الفعل المحرم ممن يتولى مصالح هذا الشخص المعنوي، فإنه هو الذي يعاقب على جنايته ولو أنه كان يعمل لصالحه⁵⁷.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون فقد ثار خلاف حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية من عدمها ونتج عن ذلك اتجاهين:

أ- يرى الاتجاه الأول رفض فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بل يكتفى بمسائلة ممثله، وله في ذلك حجج بالغة الأهمية ومن أهمها:

تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة حيث أنه بمجرد معاقبة الشخص المعنوي سيتم معاقبة من لم يشارك في الفعل الإجرامي من أعضاء الإدارة بطريق غير مباشر، ويترتب عن ذلك أن بعض أعضاء الشخص المعنوي يتحملون عقوبة صادرة عن غيرهم وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الجنائية الذي يقتضي بأن لا يسأل جزائياً إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم فيها⁵⁸.

ب- ويرى الاتجاه الثاني تأييد فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وردّ على الاتجاه الأول بجملة من الردود ومنها ما يتعلق بتعارض المسؤولية الجنائية مع مبدأ شخصية العقوبة، حيث يرى أنه على فرض وجود هذا التعارض في مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي كذلك يمكن أن نجده أثناء تطبيق العقوبة على الشخص الطبيعي إذ يمتد أثرها إلى أشخاص آخرين لم يشاركوا في الجريمة، ومثال ذلك وضع الأب في السجن، فإنه يتضرر بذلك أفراد الأسرة من زوجة وأولاد من الناحية المادية والمعنوية، ويعد هذا المثال متجانساً مع الإشكال الذي تم عرضه في تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، بل إن هذا الامتداد لا يعني مخالفة مبدأ شخصية العقوبة بل هو التطبيق السليم له، لأن هذا المبدأ يقتضي تطبيق العقوبة على مرتكب الفعل الجرمي وإن امتد أثره إلى الغير بطريقة غير مباشرة فلا يعد خروجاً عن المبدأ⁵⁹.

ونستنتج مما سبق ذكره ارتباط شخصية العقوبة بالمسؤولية الجنائية سلباً وإيجاباً وينتج عن ذلك

عدة آثار منها:

- ترفع الدعوى الجنائية على مرتكب الجريمة في حال حياته دون غيره .
- في حال وفاة الجاني تسقط العقوبة المحكوم بها عليه لشخصيتها.
- تنفذ العقوبة على الشخص المجرم وعلى من شاركه وساعده فيها دون معاقبة أي شخص برئ لا علاقة له بوقوع الجريمة.
- تطبيق المبدأين يؤدي إلى حماية مصالح الأفراد، وتحقيق العدل والمساواة وذلك بعدم تمكن الجاني من الإفلات.

4. 2- علاقة مبدأ شخصية العقوبة بتفريد العقوبة:

يتبادر إلى الذهن أن شخصية العقوبة وتفيد العقوبة يعبران عن معنى واحد، لذلك كان من المناسب التمييز بين المصطلحين ثم بيان العلاقة بينهما:

أ. التمييز بين مصطلح "شخصية العقوبة" ومصطلح "تفريد العقوبة":

ينص مبدأ شخصية العقوبة الجنائية على أن العقوبة يجب أن توجه إلى الشخص المسؤول عن الجريمة وحده، ولا يمكن توجيهها لأي شخص آخر، أما تفريد العقوبة فهو مبدأ ينص على "اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته بغية إصلاح المجرم"⁶⁰. وينصرف مفهوم تفريد العقوبة إلى معنيين:

المعنى الواسع وينصرف إلى تغيير العقوبة المقررة للجريمة وذلك لعدة أسباب وهي:

- الظروف المادية (العينية): وهي الظروف التي تتعلق بالملابس العائدة للجانب المادي أو العيني في الجريمة (كيفية ارتكابها، مكان اقترافها، زمن الاقتراف).

- الظروف الشخصية: هي التي تتعلق بصفات خاصة بشخص الجاني أو بطبيعة علاقته بالمجني عليه أو بدرجة جسامة خطئه العمدي أو غير العمدي وتنقسم إلى ظروف عامة ينصرف أثرها إلى جميع العقوبات، وظروف خاصة يقتصر أثرها على عقوبات خاصة محددة في النصوص الشرعية أو القانون.

أما المعنى الضيق فيقصد به الحكم بعقوبة تختلف عن العقوبة المقررة للجريمة نظرا لتوافر صفة خاصة قد تكون مشددة أو مخففة.

ومن خلال ما أوردها يتبين اختلاف شخصية العقوبة عن تفريدها فيما يلي:

- يركز مبدأ شخصية العقوبة على تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة، في حين يركز مبدأ تفريد العقوبة على تحديد العقوبة المناسبة للفرد وحالته الشخصية.

-تهدف شخصية العقوبة الجنائية إلى توجيه العقوبة إلى الشخص المسؤول عن الجريمة ولا يمكن توجيهها إلى أي شخص آخر، أما تفريد العقوبة فيهدف إلى فسح المجال أمام القاضي لتطبيق ما يراه مناسباً من عقاب على المجرم حسب ظروف الجريمة والمجرم، مع أننا لأصل في القانون يقوم بتحديد العقوبة لكل جريمة نص عليها لها حد أعلى وحد أدنى، ولا يجوز للقاضي الخروج عن هذا النطاق الذي حدده القانون إلا في حالات استثنائية بناء على مبدأ تفريد العقوبة فيمكن للقاضي الخروج عن هذا الحد المقرر للعقاب إما بتثديده أو تخفيفه أو إسقاطه، وقد عالجها قانون العقوبات تحت عنوان الأعذار القانونية، والظروف المخففة والمشددة للجريمة⁶¹.

ب. علاقة شخصية العقوبة بتفريدها:

شخصية العقوبة الجنائية ذات علاقة قوية بمبدأ تفريد العقوبة بل هما مترابطتان من عدة جوانب ومنها:

-ارتباط شخصية العقوبة بالفعل الذي أتاها الجاني في إطار ضابط الضرورة والتناسب ويسمى بالتفريد القانوني وهو الذي يضع مقداً تدرجات في العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى وبحسب أحوال وظروف الجريمة ومدى خطورة الجاني، ويقتضي ذلك وضع طائفة من العقوبات لكل جريمة على حدة بحسب جسامتها، فعقوبة الجنايات تختلف عن عقوبة الجنح والمخالفات، كما أن عقوبة الجنح تختلف عن المخالفات، والعقوبة المقررة لفئة العائدين إلى الإجماع تختلف عن فئة المبتدئين، ونفس الشيء بالنسبة لفئة الأحداث⁶². وأما في التشريع الإسلامي فمجال تفريد العقوبة ينحصر في الجرائم التعزيرية بصفة خاصة ولا يمكن إعمالها في جرائم الحدود والقصاص المكتملة الشروط، أما حين لا تتوفر شروط توقيع العقوبة المقدرة لتخلف عنصر من عناصرها أو لوجود شبهة في ثبوتها، فيكون للقاضي الحرية في تفريد العقوبة وتقديرها على أساس المصالح.

-ارتباط شخصية العقوبة بالسلطة التقديرية للقاضي وتسمى بالتفريد القضائي، والذي يعني أنه يمكن للقاضي أن يضع العقوبة المناسبة للجاني إعمالاً لسلطته التقديرية، حيث يأخذ في الاعتبار العديد من العوامل الفردية والشخصية لكي تتحقق الغاية من مشروعية العقوبة والتي يستلزم تنويعها بحسب جسامته الجريمة وخطورة الجاني وظروفه⁶³، ويعتبر القانون الجزائري شخصية العقوبة تطبيقاً لمبدأ تفريد العقوبة ولذلك خصص له الفصل الثالث من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان شخصية العقوبة والذي يتيح فيه للقاضي تطبيق العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة وظروف الجاني الشخصية.

-ارتباط شخصية العقوبة عند تطبيقها بشخصية المجرم، وجعل العقوبة ملائمة لظروفه الشخصية المتمثلة في تكوينه الجسمي والنفسي والاجتماعي، وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة وهذا يسمى بالتفريد التنفيذي وهو أن يمنح للإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة تحديد المعاملة العقابية الملائمة لإصلاح المحكوم عليه طبقاً لما تفرضه إجراءات التصنيف وفي ضوء سلوكه في المؤسسة العقابية⁶⁴.

خاتمة:

خلصنا في ختام هذا البحث إلى جملة من النتائج ومن أهمها:

- يشترك مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحديثة من ناحية المفهوم والنص عليه، حيث يقوم على قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره وهذا ما يشهد عليه كثير من النصوص الشرعية والنصوص القانونية، ويتأكد من خلاله أن العدالة تنطبق على المتسبب الفعلي في الجريمة ولا تتم معاقبة أي شخص آخر بدلاً منه.

- يعد مبدأ شخصية العقوبة الجنائية أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الحديث ومنه القانون الجزائري، ويعتبر أحد ضمانات العدالة الجنائية التي تصحب نظام العقوبات، ولكن من الناحية التاريخية فإن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تقريره منذ وجودها، بخلاف القوانين الوضعية التي لم تقرره إلا بعد قيام الثورة الفرنسية.

- يمتاز مبدأ شخصية العقوبة الجنائية بأنه إسلامي أصيل حيث جاء تقريره في كثير من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والتطبيقات العملية كما أشرنا إلى ذلك في ثنايا هذا البحث.

- توسعت الشريعة الإسلامية في تطبيق مبدأ شخصية العقوبة الجنائية إلى أقصى حد كقاعدة عامة واستثني منها الدية على العاقلة في القتل الخطأ، بخلاف القوانين الوضعية التي طبقتها تطبيقاً محدوداً وخالفته في كثير من القوانين الجزئية.

- اختلف رجال القانون في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين مؤيد ومعارض نظراً لمعارضته المبدأ شخصية العقوبة، وأخذوا لقانون الجزائري حديثاً بالاتجاه المؤيد وفق شروط تم التنصيص عليها.

- تستعمل شخصية العقوبة في الفقه الإسلامي بمعنى شخصية المسؤولية الجنائية، وتعتبر في قانون العقوبات الجزائري تطبيقاً لتفريد العقوبة والذي يتيح للقاضي تطبيق العقوبة المناسبة لظروف الجريمة والمجرم.

الهوامش:

- 1 - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ، ج1 ص26.
- 2 - أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج 1 ص168.
- 3 - أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، المرجع السابق، ج2 ص174.
- 4 - زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ - 1999 م، ص162.
- 5 - ابن منظور، المرجع السابق، ج7 ص45.
- 6 - إبراهيم مصطفى وآخرون (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د ت، ج1 ص475.
- 7 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م، ج 4 ص77.
- 8 - ابن منظور، المرجع السابق، ج1 ص619.
- 9 - محمد الرازي، المرجع السابق، ص120، 121.
- 10 - ابن منظور، المرجع السابق، ج 14 ص154.
- 11 - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص183.
- 12 - علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص209.
- 13 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1976، ج5 ص22.
- 14 - Jacques Leroy, droit pénal general, L.G.D.J, paris. 2003, page 369.
- 15 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام - دراسة مقارنة - ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، بيروت، ص216-217.
- 16 - نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013، ص09.
- 17 - ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة لدار القلم، د ت، ص 134-135.
- 18 - تكررت هذه العبارة خمس مرات في القرآن الكريم، في سورة الأنعام الآية رقم: 164، وفي سورة الإسراء الآية رقم: 15، وفي سورة فاطر الآية رقم: 18، وفي سورة الزمر الآية رقم: 7، وفي سورة النجم الآية رقم: 38.
- 19 - ينظر: أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج 2 ص300.
- 20 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420 هـ - 1999 م، ج 2 ص410.
- 21 - ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج 13 ص37،

- وأبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: 1384 هـ-1964م، ج 9 ص240.
- 22 - أخرجه أبو عيسى الترمذي في سننه رقم:2159، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية:1395هـ-197م، ج 4 ص461. وقال وهذا حديث حسن صحيح.وأخرجه أحمد وأبو داود، وحسنه الألباني في الإرواء رقم:2090.
- 23 - أخرجه النسائي في سننه رقم:4128، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة، الطبعة الأولى:1348هـ-1930م، ج7ص127، وصبوب رواية الإرسال، وله شاهد من حديث ابن عمر، ينظر: الصحيحة للألباني رقم1974 .
- 24 - أخرجه النسائي في سننه، نفس المرجع، رقم:4838، ج 8 ص53. وأخرجه أبو داود في سننه، رقم 4495، ج6 ص546. قال محققاه شعيب الأرناؤوط و محمد كامل: إسناده صحيح.
- 25- ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثالثة:1433هـ، ج7ص61.وابن العربي، أحكام القرآن، ج2ص300.
- 26 -أخرجه مسلم في صحيحه رقم:1695، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة،1374هـ-1955، ج 3ص1321.
- 27 - أخرجه مسلم نفس المرجع: رقم:1696، ج 3ص1324.
- 28- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم:30731، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة الأولى:1436هـ-2015م، ج15ص506.قال محققه: "مجهول، الأشياخ غير معروفين"، وقال صاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه "حسن"، ج3ص1076، لأن جهالة الأشياخ تتجبر وخاصة إذا كانوا من التابعين، قال الذهبي "وأما المجهول ونم نل رواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديث هو تلقب حسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ"، ديوان الضعفاء ص 374.
- 29 - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف نفس المرجع: رقم:30730، قال محققه: "حسن"، ج 15 ص506.
- 30-أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة1،1425هـ/2004، ص125.
- 31-أبو محمد بن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص131.
- 32 -أبو عمر بن عبد البر، التمهيد، تحقيق: بشار عواد وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى:1439هـ-2017م، ج4ص459.
- 33 -عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى:1356هـ، ج 6 ص391.
- 34 -تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:1411هـ-1991، ج 1 ص 392.
- 35 - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1403هـ-1983م، ص487.

- 36- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2 ص300.
- 37 - حوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، 1438هـ/1439-2017م/2018، ص128.
- 38 -أخرجه البخاري في صحيحه رقم:6512، تحقيق: د مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة:1414هـ-1993م، ج 6 ص2532.
- 39 - ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج 5 ص21.
- 40 - ينظر: خليل يامن، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة، السعودية، 1428هـ-2007، ص540-541.
- 41 - خليل يامن، نفس المرجع، ص539-540.
- 42-المادة23: شريعة حمورابي، المترجم: محمودا لأمين، الطبعة الأولى2007، شركة دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، ص18.
- 43-ينظر: شريعة حمورابي، نفس المرجع المادتين:210و230، ص59و62.
- 44-ينظر: د.عبد السلام التونسي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، ص12-13.
- 45 - عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص46.
- 46-ينظر: عمار عباس الحسني، مبدأ شخصية العقوبة ودوره في تحقيق العدالة، ص159.
- 47 - عبد القادر قهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، مرجع سابق، ص47.
- 48 -المادة167: دستور الجمهورية الجزائرية 2020.
- 49 - المادة6 الفقرة الأولى من الأمر رقم66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم18-13مؤرخ في 11يوليو سنة2018.
- 50 - سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون2007/2008، جامعة وهران، ص83.
- 51-المادة 144 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، ألغيت بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 رمضان1432 الموافق 2 غشت 2011 في المادة3، (ج.ر.44 ص4).
- 52-القانون رقم12-05 المؤرخ في18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة2012، يتعلق بالإعلام.
- 53-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى1424 الموافق لـ 9 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة .
- 54 - سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص369-370.
- 55-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د ت، ج1ص395.
- 56 - ينظر: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية 2002، ص198.

- 57- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص393-394.
- 58 -سيد شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص14.
- 59 - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الخامسة، ص364.
- 60- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، ط2009، ص13.
- 61- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د ط، ص269.
- 62- عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص355.
- 63- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص500.
- 64- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص14.